عن جابر في غزوة ذات الرقاع وليس فيه صفة الصلاة وذات الرقاع بخالفة لهذه
الكيفية فتعين انه ليس طرفا منه وانما حمله على ذلك كونه من حديث جابر في الجملة
الوهم الثاني قوله في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع وذات الرقاع ليست سابعة
ولفظ البخاري في غزوة السابعة بحذف الالف واللام من غزوة والمراد في غزوة
السنة السابعة وقصد البخاري الاستشهاد به على ان ذات الرقاع بعد خيبر وهذا
ظاهر على رأي البخاري فانه يقول انها بعد خيبر فلا اشكال في كونها في السنة السابعة
لكن جمهور اهل السير خالفوه قوله الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل
ابن ابي حثمة هذا الذي قاله في تعيين المبهم ذكره عبد الحق وابن عبد البر وغيرهما
وهو عجيب وكيف يكون هذا وقد كان سهل اذ ذاك صغيرا اكثر ما يكون عمره
اربع سنين او خمس فانه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمره ثمان بالاتفاق
وقد اوضح ابن القطان ان سهلا لم يشهد هذه الواقعة وهو الصواب وقد قال الامام
الرافعي في شرح الوجيز ان هذا المبهم هو خوات بن جبير وهو اقرب الى الصواب كما اوضحته
في الذهب الابريز ١٠ ابن عباس رضي الله عنهم وفي رواية ولا تخمروا رأسه هذه
رواية مسلم فكان ينبغي التنبيه عليه قال البيهقي وذكر الوجه وهم من بعض الرواة
في الاسناد والمتن الصحيح لا تغطوا رأسه كذا اخرجه البخاري وذكر الوجه غريب
ابو هريرة وفي لفظ الاذكاء الفطر في الرقتين هذه من افراد مسلم حديث ايضا في
بعث عمر على الصدقة منه قول النبي صلى الله عليه وسلم اما العباس فهي علي ومثلها
معها لم يروه البخاري بهذا اللفظ بل لفظه واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهي عليه صدقة ومثلها معها وليس عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر والاصل
اما شعرت يا عمر ان عم الرجل صنو ابيه وقد تنبه الحافظ الضياء في احكامه لذلك

فساق الحديث بتمامه ثم قال رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه وليس في رواية
البخاري ذكر عمر وعنده واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة
ومثلها معها وليس عنده قوله اما شعرت الى آخره ٠ عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه واخرجه ابو داود وقال هذا
في النذر وهو قول احمد بن حنبل قال الشيخ تقي الدين ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان
على اخراجه وليس كما قاله الشيخ فقد اخرجه البخاري ومسلم جميعا كما بينه عبد الحق
في الجمع بين الصحيحين وكذا ذكره صاحب المتقى ولعل الواقع في نسخ شرح العمدة تحريف
وكأنه قال هذا الحديث مما اتفق على اخراجه لان المصنف لما قال واخرجه ابو داود وأراد
الشيخ ان يبين انه في الصحيحين كما هو شرط المصنف ولو كانت ليست ثابتة في الاصل لقال اخرجه
مسلم ٠ ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر عزاه
المصنف الى رواية مسلم وهو وهم وانما هي من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في جمعه
بين الصحيحين وكذا صاحب المتقى والحافظ الضياء في احكامه وكذا المصنف في عمدته
الكبرى عزاها الى البخاري فقط فالظاهر انما وقع في الصغرى سبق قلم وقول المصنف
بعد ان اخرج حديث ابن عمر رواه ابو هريرة وعائشة وأنس اراد ان بين احاديثهم
في الصحيحين وان ابا سعيد في حديثه زيادة الى السحر من اجل معتقده جواز الوصال
اليه ٠ ابو سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر
والنحر الى قوله واخرجه مسلم بتمامه واخرج البخاري الصوم فقط انتهى وهذا غريب
فقد اخرجه البخاري بتمامه في هذا الباب من صحيحه وترجم عليه باب صوم يوم الفطر
ثم قال عقبه باب الصوم يوم النحر وذكره ايضا لكن بدون الصلاة والاختصار ان
المصنف لم ينظر هذا وانما نظره في باب ستر العورة فانه ذكر طرفا منه بدون الصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)